ملحق (أ)

النظام الأساسي	
لشركة ريدان الغذائية	
شركة مساهمة سعودية مدرجة	
نص المادة قبل التعديل	**نص المادة بعد التعديل**
المادة الثالثة: أغراض الشركة	**المادة الثالثة: أغراض الشركة**
تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: ١- أنشطة خدمات الإقامة والطعام. ٢- إقامة وإنشاء وإدارة المطاعم ومحلات ودور القهوة والكافتريات للشركة وللغير. ٣- الاستيراد والتصدير وخدمات ووكالات تجارية. ٤- الصيانة والتشغيل. ٥- التشييد. ٦- تجارة الجملة والتجزئة. ٧- الأنشطة العقارية. ٨- النقل والتخزين. ٩- أنشطة الخدمات الأخرى. ١٠-صناعة خلاصات ومكسبات الطعام للمواد الغذائية والمشروبات الطبيعية ١١-صناعة خلاصات ومكسبات الطعام للمواد الغذائية والمشروبات الصناعية ١٢-صناعة منتجات نباتية مطحونة أو مصنعة أو محضرة ١٣-حفظ وإعداد اللحوم ومنتجاتها بمختلف الطرق كالتجفيف والتعليب ١٤-صناعة الوجبات المجهزة من الخضروات ١٥-صناعة صلصة الطماطم	تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: ١- أنشطة خدمات الإقامة والطعام. ٢- المطاعم مع الخدمة ٣- مطابخ إعداد الولائم للحفلات ٤- أنشطة المتعهدين الذين يقدمون خدمات الطعام ٥- أنشطة تقديم الوجبات فقط تناول الوجبة خارج المحل) ٦- إقامة وإنشاء وإدارة المطاعم ومحلات ودور القهوة والكافتريات للشركة وللغير. ٧- الاستيراد والتصدير وخدمات ووكالات تجارية. ٨- الصيانة والتشغيل. ٩- أنشطة خدمات صيانة المباني ١٠- إدارة عمليات الصيانة والتشغيل في المباني والمرافق التابعة لها. ١١- صناعة التركيبات للمحلات والمطاعم يشمل تركيب ديكورات وما شابهها ١٢- إصلاح وصيانة أجهزة تجهيز الأغذية والمشروبات ١٣- التشييد. ١٤- تجارة الجملة والتجزئة.

١٦-صناعة خبز الأكلات الشعبية ورقائق المعجنات النيئة وتشمل المتاي	١٥- الأنشطة العقارية.
١٧-صناعة الحلويات الشعبية والشرقية بمختلف أنواعها	١٦- النقل والتخزين.
١٨-صناعة العجائن المحشوة المطبوخة	١٧- أنشطة الخدمات الأخرى.
١٩-صناعة العجائن المحشوة غير المطبوخة	١٨- الصناعات التحويلية.
٢٠-البيع بالجملة للبهارات	١٩- صناعة خلاصات ومكسبات الطعام للمواد الغذائية والمشروبات الطبيعية
٢١-تشغيل خدمات تقديم الطعام في المرافق الرياضية وماشابهها على أساس إمتياز محدد	٢٠- صناعة خلاصات ومكسبات الطعام للمواد الغذائية والمشروبات الصناعية
٢٢-تشغيل المقاصف والكفتيريات على أساس إمتياز محدد، يشمل (المقاصف والكفتيريات في المصانع والمكاتب والمستشفيات والمدارس..الخ)	٢١- صناعة منتجات نباتية مطحونة أو مصنعة أو محضرة
٢٣-شركات تجهيز الطعام أو المتعهدين (شركات التموين)	٢٢- حفظ وإعداد اللحوم ومنتجاتها بمختلف الطرق كالتجفيف والتعليب
٢٤-تعبئة السوائل في زجاجات بما في ذلك المشروبات والأغذية	٢٣- صناعة الوجبات المجهزة من الخضروات
٢٥-تشغيل المجازر (ذبح وتهيئة لحوم المواشي)	٢٤- صناعة صلصة الطماطم
٢٦-أنشطة الشركات الإستثمارية	٢٥- صناعة خبز الأكلات الشعبية ورقائق المعجنات النيئة وتشمل المتاي
٢٧-النقل البري للبضائع	٢٦- صناعة الحلويات الشعبية والشرقية بمختلف أنواعها
٢٨-نقل السلع المبردة والمجمدة	٢٧- صناعة العجائن المحشوة المطبوخة
٢٩-نقل المواشي	٢٨- صناعة العجائن المحشوة غير المطبوخة
٣٠-تشغيل مرافق التخزين لجميع أنواع البضائع .	٢٩- صناعة الخبز ومنتجاته بواسطة المخابز الآلية.
٣١-خدمات شحن وتفريق السلع بصفة عامة.	٣٠- البيع بالجملة للبهارات
٣٢-مخازن المواد الغذائية المبردة .	٣١- تشغيل خدمات تقديم الطعام في المرافق الرياضية وماشابهها على أساس إمتياز محدد
٣٣-مخازن السلع المبردة والمثلجة (مستودعات التبريد)	٣٢- متعهدي الاعاشة بالحج والعمرة.
٣٤-المخازن العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع .	٣٣- تقديم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي القادمين من خارج المملكة.
٣٥-مخازن المواد الغذائية الجافة	٣٤- تقديم خدمات الحجاج القادمين من خارج المملكة.
(وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهات المختصة إن وجدت)	

	٣٥- تقديم خدمات حجاج الداخل. ٣٦- تشغيل المقاصف والكفتيريات على أساس إمتياز محدد، يشمل (المقاصف والكفتيريات في المصانع والمكاتب والمستشفيات والمدارس..الخ) ٣٧- شركات تجهيز الطعام أو المتعهدين (شركات التموين) ٣٨- تعبئة السوائل في زجاجات بما في ذلك المشروبات والأغذية ٣٩- تشغيل المجازر (ذبح وتهيئة لحوم المواشي) ٤٠- أنشطة الشركات الإستثمارية ٤١- النقل البري للبضائع ٤٢- نقل السلع المبردة والمجمدة ٤٣- نقل المواشي ٤٤- تشغيل مرافق التخزين لجميع أنواع البضائع . ٤٥- خدمات شحن وتفريق السلع بصفة عامة. ٤٦- مخازن المواد الغذائية المبردة . ٤٧- مخازن السلع المبردة والمثلجة (مستودعات التبريد) ٤٨- المخازن العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع. ٤٩- مخازن المواد الغذائية الجافة ٥٠- مخازن المواد الغذائية المجمدة ٥١- تعبئة وطحن الأرز وتبييضه ٥٢- التعبئة والتغليف للمواد الغذائية ٥٣- تقطيع وتعبئة وتغليف الفواكه والخضار ٥٤- تقطيع وتجهيز وتعبئة وتغليف اللحوم والدواجن ٥٥- إعداد وتجهيز الحلويات ٥٦- انتاج عصائر الفواكه (وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد

	الحصول على التراخيص اللازمة من جهات المختصة إن وجدت).
المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:	**المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:**
يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن خمسون ألف ريال، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردهما (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة) في ضوء الضوابط والإجراءات التي نص عليها نظام الشركات بهذا الشأن، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تدمجها أو تندمج فيها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها حسب المتطلبات النظامية في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الأفراد والشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها والتي تعاونها على تحقيق أغراضها.
المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:	**المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:**
يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة جدة ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من العضو المنتدب.	يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة جدة، ويجوز أن تنشئ فروع لها أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من اللجنة التنفيذية، ولا يجوز نقل المركز الرئيس للشركة إلى مدينة أخرى إلا بقرار من

	الجمعية العامة غير العادية وموافقة الجهات الرسمية المختصة.
المادة السابعة: رأس المال:	**المادة السابعة: رأس المال:**
حدد رأس مال الشركة بـ 158,084,670 ريال سعودي (مائة وثمانيةً وخمسون مليوناً وأربعة وثمانون ألفاً وستمائة وسبعون ريال سعودي) مقسم إلى (15,808,467) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية.	حدد رأس مال الشركة المصدر بـ 158,084,670 ريال سعودي (مائة وثمانيةً وخمسون مليوناً وأربعة وثمانون ألفاً وستمائة وسبعون ريال سعودي) مقسم إلى (15,808,467) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشرة ريال سعودي وجميعها أسهم عادية.
المادة التاسعة: الأسهم الممتازة:	**المادة التاسعة: الأسهم الممتازة:**
يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الارباح الصافية للشركة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.	يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الارباح الصافية للشركة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية. **- الأسهم الممتازة:** يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس والضوابط التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول

	على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الشركة الاحتياطات . إن وجدت .وترتب الأسهم المذكورة لأصحابها بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العادية ما يلي: (أ) الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية من القيمة السوقية للسهم بعد تجنيب احتياطات الشركة . إن وجدت . وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة على أن يكون بموجب قرار من الجمعية وتوصية من مجلس الإدارة. (ب)أولوية في استرداد قيمة اسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة في تاريخ التصفية. ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم طبقاً لما تقرره الجمعية العامة غير العادية للمساهمين أو تحويلها إلى أسهم عادية ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليه في هذا النظام، ولا تعطى الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين. **٢- الأسهم القابلة للاسترداد:**

	يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر أسهم قابلة للاسترداد بناء على خيار الشركة ووفقاً لشروط وأحكام استردادها التي تحددها الشركة وفي ضوء الأسس والضوابط التي تضعها الجهات المختصة.
المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم:	**المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم:**
تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فاذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما ويجوز تقسيمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة إسمية أعلى، كما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين على أن يتم استخدامه وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم، هؤلاء الأشخاص مسئولون بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.
المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم:	**المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم:**
تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه.	تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
المادة الرابعة عشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها:	**المادة الرابعة عشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها:**

١- يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة أو رهنها أو بيعها وفقاً للضوابط التي تحددها الجهات النظامية المختصة ولا يكون لأسهم الخزينة التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ٢- يجوز للشركة شراء أسهمها بهدف تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.	١- يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة أو رهنها أو بيعها وفقاً للضوابط التي تحددها الجهات النظامية المختصة ولا يكون لأسهم الخزينة التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ٢- يجوز للشركة شراء أسهمها بهدف تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الأنظمة المعمول بها في هذا الشأن. ٣- يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها هيئة السوق المالية ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بها مالم ينص عقد الرهن على خلاف ذلك ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصويت فيها.
المادة السادسة عشرة: زيادة رأس المال:	**المادة السادسة عشرة: زيادة رأس المال:**
المادة السادسة عشرة: زيادة رأس المال: ١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم	١) للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.	
٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.	٢) للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
٣- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته إن وجدت بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وإنتهائه، وذلك بالمراعاه لنوع وفئة السهم الذي يملكه.	٣) يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة ٤) للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته إن وجدت بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.
٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.	٥) يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير

٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. ٦) يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ٧) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.
المادة الثامنة عشرة: إدارة الشركة:	**المادة الثامنة عشرة: إدارة الشركة:**

١- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين. ٢- تكون مدة عضوية مجلس إدارة الشركة أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة أو أكثر. ٣- تعرض الشركة أسماء المرشحين لشغل عضوية مجلس إدارتها على هيئة السوق المالية لأخذ موافقتها على ترشيحهم قبل انتخاب الجمعية العامة للمساهمين.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة (٥) أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية، تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين عن طريق استخدام أسلوب التصويت التراكمي لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لدورات أخرى وفق إجراءات الانتخاب والترشيح بناء على الأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
<u>المادة الحادية والعشرون: الإفصاح عن المصلحة في الاعمال والعقود:</u>	**<u>المادة الحادية والعشرون: الإفصاح عن المصلحة في الاعمال والعقود:</u>**
١- مع مراعاة حكم المادة (السابعة والعشرين) من نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما، يجب على عضو مجلس الإدارة فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة، أن يبلغ المجلس بذلك، ويثبت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة. ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بالإبلاغ تقرير خاص	١- مع مراعاة حكم المادة (السابعة والعشرين) من نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما، يجب على عضو مجلس الإدارة فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة، أن يبلغ المجلس بذلك، ويثبت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة. ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بالإبلاغ

من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة. ٢- إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. ٣- تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وعلى أعضاء مجلس الإدارة عند تقصيرهم أو إهمالهم في أداء التزاماتهم بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أن تلك الأعمال والعقود غير عادلة أو تنطوي على تعارض في المصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.	تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة. ٢- إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. ٣- تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وعلى أعضاء مجلس الإدارة عند تقصيرهم أو إهمالهم في أداء التزاماتهم بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أن تلك الأعمال والعقود غير عادلة أو تنطوي على تعارض في المصالح وتلحق الضرر بالمساهمين. ٤- مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة والعشرين) من نظام الشركات إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب الالتزام بما يلي:

	أ- ابلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة. ب- عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين. ت- قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يرغب عضو المجلس في مزاولتها وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروعها النشاط الذي تزاوله وفقاً للضوابط التي يقرها على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي وما لم يكن المجلس مفوضاً بصلاحية الترخيص في أعمال المنافسة. ث- الحصول على ترخيص من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة المفوض بحسب الأحوال يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.
المادة الثانية والعشرون: صلاحيات المجلس:	**المادة الثانية والعشرون: صلاحيات المجلس:**
مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله:	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله:

١- يكون لمجلس الإدارة الحق في رسم سياستها وتحديد استثماراتها والأشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها. ٢- ولمجلس الادارة إقرار العقود والمناقصات وتأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها والموافقة على إصدار الضمانات والكفالات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي واعتماد كافة المعاملات المصرفية ويعتبر أعضاء المجلس وكلاء عن الشركة والمساهمين، وللمجلس التصرف فى أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثمن، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة في حيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية: أ- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. ب- أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل. ت- أن يكون البيع حاضرا إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.	١- يكون لمجلس الإدارة الحق في رسم سياستها وتحديد استثماراتها والأشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها. ٢- تشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس، وتخويلها بما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات. ٣- تعيين ممثلي الشركة في مجالس إدارات ومجلس مديري الشركات التي تمتلك الشركة أسهماً أو حصصا فيها وحق حضور اجتماعات جمعية الشركاء والجمعيات العامة ومجالس الإدارة في تلك الشركات والتوقيع على المحاضر والقرارات واعتماد القوائم المالية الربعية والسنوية. ٤- تمثيل الشركة والتوقيع عنها في جميع شؤونها ومعاملاتها داخل وخارج المملكة العربية السعودية والتوقيع عنها وتمثيلها تجاه الغير لإنهاء جميع الاجراءات والمعاملات الخاصة بها بما في ذلك الجهات والدوائر والمؤسسات الحكومية والخاصة والوزارات والإدارات والهيئات وكتاب العدل ووزارة التجارة ووزارة والجوازات ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ومكاتب العمل والاستقدام ووزارة المالية، والشرطة والحقوق المدنية والإمارات والهيئات والبنك المركزي.

ث- ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها التزامات أخرى. ٣- يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة. وللجهة المختصة أن تستثني بعض الأعمال والتصرفات من حكم هذه المادة. ٤- يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيًّا كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة، أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ما لم ينص نظام الشركة الأساس أو يصدر من الجمعية العامة ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك. ٥- كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها	٥- ادارة النفقات الرأسمالية والإيرادات في نطاق الميزانيات المعتمدة من قبل المساهمين والموافقة واعتماد السياسات المالية والإدارية والفنية واللوائح الداخلية والتنظيمية للشركة بما فيها لوائح الموظفين الداخلية. ٦- تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام الجهات الحكومية والمفاوضة والموافقة ومنح الامتياز التجاري والإبرام والتوقيع على جميع أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات الشركات بتعديل أي بند من بنود عقود تأسيسها سواءً كان ذلك بزيادة رأس مالها أو خفضه أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو شراء أو بيع حصص أو أسهم بها أو التنازل عنها أو تعديل مادة الإدارة وتحديد المدراء والصلاحيات أو تعديل أغراض الشركة أو اسمها التجاري أو تحويلها وفروعها إلى شركة مساهمة أو تعديل كيانها النظامي أو تعديل الاسم التجاري أو السنة المالية وأي تعديلات أخرى لعقود أو ملاحق عقود الشركات أياً كان نوع هذه التعديلات كما وتوقيع قرارات الشركاء وتوثيقها والتوقيع عليها أمام كتابة العدل وتمثيل الشركة في الحضور والتوقيع والتصويت وقبول المناصب والمهام في

تحقيق أغراض الشركة. ولمجلس الإدارة أن يوكل نيابة عنه في حدود اختصاصه واحدا أو أكثر من أعضائه أو من الغير فى اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة.	الجمعيات الخاصة والعامة العادية وغير العادية للشركات المساهمة العامة أو المقفلة التي تساهم فيها الشركة والتوقيع في مجالس الإدارة في الشركات التي تمتلك الشركة أسهما أو حصصا فيها والتوقيع على المحاضر والقرارات والمصادقة على إقرار الميزانيات السنوية لتلك الشركات واستلام نصيب الشركة من الأرباح فيها وقبول المناصب والمهام في مجالس الإدارة وحق شراء وبيع والإفراغ والتنازل عن الأسهم حضور جمعيات الشركاء والتصويت على جدول أعمالها فيها وتوقيع قرارات التصفية والعقود والصكوك والإقرارات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية الأخرى، والدخول في المناقصات نيابة عن الشركة واستكمال إجراءات المواءمة لدى المركز السعودي للأعمال. ٧- تمثيل الشركة في مراجعة الأمانات والبلديات لفتح المحلات للشركة واستخراج الرخص وتجديدها وإلغائها ونقلها الرخصة والتنازل عنها لصالح الغير واستخراج فسح بناء أو ترميم واستخراج شهادة إتمام بناء التنازل واستخراج كرت صحي وعمل مخطط للأراض المملوكة بصك. ٨- تمثيل الشركة في مراجعة الإدارة العامة للجوازات لنقل كفالة العمال للشركة واستخراج تأشيرة سفر بدل

	تالف أو مفقود وإضافة تابعين وإسقاط العمالة وإدارة شؤون المنافذ ومراجعة شئون الخادمات واستخراج الإقامات وتجديدها، استخراج بدل فاقد وعمل خروج وعودة وخروج نهائي ونقل كفالة ونقل معلومات وتحديث بيانات والتنازل عن العمال وتعديل المهنة والتبليغ عن هروب وإلغاء بلاغ هروب وإلغاء الخروج والعودة والنهائي واستخراج تمديد تأشيرة زيارة واستخراج كشف بيانات (برنت) ومراجعة الترحيل والوافدين واستخراج مشهد إعادة وإنهاء إجراءات العامل المتوفى. ٩- تمثيل الشركة في مراجعة مكتب العمل لتحديث بيانات العمال وتصفية العمالة وإلغائها والتبليغ عن هروب العمالة وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية ومراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط وإضافة العمالة وإضافة وحذف السعوديين واستلام شهادات السعودة وفتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها، نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام، استخراج تأشيرة استقدام، استلام تعويض التأشيرة نقل كفالة، تعديل مهنة استخراج رخصة عمل فتح ملفات وتفعيل البوابة السعودية.

	١٠-تمثيل الشركة في مراجعة الإدارة العامة للمرور لإصدار رخص سير لمركبات الشركة وإصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود تجديدها وإصدار لوحات وتجديدها ونقلها وإسقاطها لوحات والبيع والتشليح واستلام القيمة إصدار تفويض قيادة للسيارة والاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات واستخراج بيانات (برنت) بالسيارات والمخالفات. ١١-تمثيل الشركة في مراجعة الجمارك لإصدار وتجديد التراخيص الجمركية أو نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها وتخليص البضائع واستلامها وتسديد الرسوم أو استرجاعها والمعاينة والكشف ودفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية وتعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية والادارة والاشراف على التراخيص، واستخراج شهادة منشأ وطلب إعفاء جمركي والاستيراد والتصدير ومراجعة البريد السعودي وشركات البريد المحلية والدولية لاستلام الطرود البريدية. ومراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك واللجان والإدارات المرتبطة بها وتقديم الإقرارات الزكوية أو الضريبية والقوائم المالية واستلام شهادة الزكاة والدخل والضريبة والاعتراض عليها.

	١٢-مراجعة والتوقيع أمام الدفاع المدني، واستخراج واستلام وتعديل التراخيص أو الأذونات المطلوبة للشركة لتسيير شؤون الشركة وأعمالها. ١٣-طلب استخراج التراخيص اللازمة لعمل الشركة والسجلات التجارية الرئيسية والفرعية والبدل عن فاقد، التأشير على ما يطرأ عليها من تغيير إضافة من حذف أو إضافة أو تعديل أو تحديد أو شطب واستلام أصول السجلات التجارية، وله حق التوقيع لدى كافة الغرف التجارية الصناعية بالمملكة العربية السعودية وخارجها وله حق تفويض أو إلغاء من يروه لدى جميع الغرف التجارية الصناعية بالمملكة العربية السعودية وخارجها، وله حق التفاوض مع الشركات والمؤسسات والجهات الحكومية والأفراد بخصوص أي عقود والتوقيع عليها واتخاذ القرار وتقديم العروض والعطاءات والمناقصات واستلامها والقبول بالترسية أو رفضها وحضور فتح المظاريف والتوقيع نيابة عن الشركة على كافة العقود؛ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك واللجان والإدارات المرتبطة بها وتقديم الإقرارات الزكوية أو الضريبية والقوائم المالية واستلام شهادة الزكاة والدخل والضريبة والاعتراض عليها.

	١٤-تمثيل الشركة في حضور مجالس الإدارة والمديرين والاجتماعات والمناقشات والتصويت نيابة عنها أو تفويض من يراه للحضور والتصويت باسمها في جميع الحالات التي تستدعي ذلك، وحق تعيين وتفويض وتوكيل وعزل الغير أو المحامين أو مكاتب المحاماة بموجب وكالات شرعية أو تفاويض مصدقة للتصرف نيابة عن الشركة. ١٥-استئجار وتأجير وتجديد وفسخ والتنازل وإلغاء واستلام الأجرة نيابة عن ولصالح الشركة، والتفاوض والموافقة وتوقيع جميع أنواع العقود والوثائق وبوالص التأمين وشراء الأراضي والعقارات والإفراغ وقبولها واستلام وتسليم الصكوك واستخراج حجج الاستحكام لكافة أملاك الشركة ودمج الصكوك والتنازل عن النقص في المساحة وتعديل اسم المالك والشراء والرهن وفك الرهن والهبة وقبول الهبة وبناء الأرض والتجزئة والفرز واستخراج صك بدل تالف وضم المساحة الزائدة المجاورة للأرض وتحويل الذرعة إلى أمتار في الصك وتحويل الأقدام إلى أمتار في الصك وتحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية وتعديل الحدود والأطوال والمساحة الإجمالية ورقم القطعة ورقم الحفيظة ورقم الصك وتاريخه واسم الحي ورقم

	المخطط واسم المالك ورقم السجل المدني وإثبات المبنى واستلام الصك والدخول في المساهمات العقارية وشراء وبيع أسهم المساهمات العقارية والتوقيع أمام كتاب العدل والمحاكم فيما يتعلق بذلك. ١٦-تمثيل الشركة في الشراء وبيع وقبول الإفراغ ودفع ثمن العقارات والأراضي وقبول الهبة والإفراغ واستلام الصكوك وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل، الاستلام و التسليم، مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك والإقرار بالشراء والبيع والإبراء توقيع كافة الخطابات والمعاملات والمستندات والعقود والاتفاقيات التمهيدية والنهائية والتوقيع أمام ومراجعة كتابة العدل أو المحاكم في المملكة العربية السعودية لقبول إفراغ وشراء وبيع العقارات والأراضي وتنفيذ جميع الإجراءات، لدى كتابات العدل وفروعها، رهن العقارات وفك الرهن ودفع جميع الرسوم والضرائب والغرامات المتوجبة عليها، وتوقيع عقود الإيجار الخاصة بشبكة إيجار الإلكترونية وجميع العقود ذات العلاقة بالعملية الإيجارية استلام وتسليم الوحدات الإيجارية، إنهاء جميع الإجراءات ذات العلاقة بالعملية الإيجارية من خلال شبكة إيجار الإلكترونية؛ استئجار وتأجير

	وتجديد وفسخ والتنازل وإلغاء واستلام الأجرة نيابة عن ولصالح الشركة، والتفاوض والموافقة وتوقيع جميع أنواع العقود والوثائق وبوالص التأمين وشراء الأراضي والعقارات والإفراغ وقبولها واستلام وتسليم الصكوك واستخراج حجج الاستحكام لكافة أملاك الشركة ودمج الصكوك والتنازل عن النقص في المساحة وتعديل اسم المالك والشراء والرهن وفك الرهن والهبة وقبول الهبة وبناء الأرض والتجزئة والفرز واستخراج صك بدل تالف وضم المساحة الزائدة المجاورة للأرض وتحويل الذرعة إلى أمتار في الصك وتحويل الأقدام إلى أمتار في الصك وتحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية وتعديل الحدود والأطوال والمساحة الإجمالية ورقم القطعة ورقم الحفيظة ورقم الصك وتاريخه واسم الحي ورقم المخطط واسم المالك ورقم السجل المدني وإثبات المبنى واستلام الصك والدخول في المساهمات العقارية وشراء وبيع أسهم المساهمات العقارية والتوقيع أمام كتاب العدل والمحاكم فيما يتعلق بذلك. ١٧-تمثيل الشركة في استخراج كافة الأذونات والصكوك أمام المحاكم ومنها استخراج صك إذن بيع عقار واستخراج صك إذن شراء عقار واستخراج صك إذن نقل عقار واستخراج صك إذن فرز ودمج عقار

	واستخراج صك إذن رهن عقار واستخراج صك إذن تعمير عقار واستخراج صك إذن لاستثمار عقار. ١٨-تأجير وبيع وشراء ورهن عقارات الشركة وأصولها، بما في ذلك مركزها الرئيسي وفروعها على أن يذكر في محضر اجتماعات مجلس الإدارة وقراراتها المتعلقة بالتصرف بهذه العقارات الآتي: أ- أسباب ومبررات البيع. ب- أن يكون سعر البيع مقارباً لسعر المثل. ت- أن يكون السعر مستحق الدفع حالاً إلا في حالات الضرورة، وتكون الضمانات كافية؛ ث- ألا يترتب على ذلك التصرف إيقاف نشاطات الشركة أو تحميلها التزامات أخرى. ١٩-تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التابعة وضمان التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التابعة. ٢٠-الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.

	٢١-تعيين المسؤولين عن إدارة الشركة من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه مجلس الإدارة وتحديد واجباتهم ومكافآتهم. ٢٢-تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحية التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة. ٢٣-الموافقة على افتتاح فروع ومكاتب وتوكيلات للشركة أو إلغائها وتعيين مدراءها وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وفصلهم وتحديد نشاط تلك الفروع. ٢٤-تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. ٢٥-الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة أو إلغائها وتعيين مدراءها وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وفصلهم وتحديد نشاط تلك الفروع وبيع وشراء ورهن كل أو جزء من الحصص والأسهم وحقوق الملكية والمصالح في أي من الشركات التابعة. ٢٦-الموافقة على الاستثمار في الشركات داخل وخارج المملكة العربية السعودية بطريقة مباشرة وغير مباشرة

	وبيع وشراء الأسهم في الشركات التي تشارك فيها الشركة، والصكوك والسندات. ٢٧-الموافقة على الاستثمار واستحواذ والاكتتاب في كافة الاوراق المالية كافة الأسهم والحصص في الشركات إضافةً إلى الأسهم القابلة للتداول وكافة أنواع الصكوك وذلك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. ٢٨-تمثيل الشركة أمام كافة المحاكم الشرعية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية لتسوية الخلافات العمالية ولجان الأوراق التجارية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم وأقسام الشرطة وإدارة الحقوق المدنية والغرف التجارية والصناعية وجميع الشركات والمؤسسات والبنوك التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية بمختلف مسمياتها واختصاصاتها. ٢٩-المرافعة والمدافعة والمخاصمة والمداعاة والمطالبة والمخالصة والصلح والتنازل والإقرار والإنكار والشفعة والكفالة وسماع الدعاوى والردّ عليها وإقامة البينة وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير والدفع وإنكار الخطوط والأختام

	والطعن فيها ومتابعة كل القضايا التي تقام من قبل الشركة أو ضدها وطلب الحجز والتنفيذ وقبول وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم واستلام المبالغ واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الإدخال والتدخل لدى المحاكم الشرعية ولدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) ولدى اللجان الطبية الشرعية ولدى اللجان العمالية ولدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية ولدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري و لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية و اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية ولدى هيئة الرقابة والتحقيق ولدى هيئة التحقيق والادعاء العام وجميع الجهات القضائية والشبه قضائية واللجان القضائية والقانونية بجميع درجاتها، واستخراج حجة استحكام المعارضة على طلب حجة استحكام وفك الرهن والحكر عن العقار الإقرار بالدين، ولمجلس الإدارة حق إنهاء كافة القضايا المقامة من قبل الشركة أو ضدها، وله

	حق المطالبة بحقوق الشركة لدى الغير سواء جهات حكومية أو أهلية أو مؤسسات أو شركات أو بنوك أو أفراد واستلامها. ٣٠-مراجعة الهيئة السعودية للملكية الفكرية وتعديل ونقل ملكية واندماج وتجديد أسماء النطاق في المركز السعودي لمعلومات الشبكة والجهات المختصة الاخرى في المملكة العربية السعودية أو خارجها وتسجيل أو تجديد أو تعديل أو اندماج أو نقل ملكية العلامات التجارية وبراءات الاختراع وحق المؤلف وكافة حقوق الملكية الفكرية الاخرى التي تخص الشركة أو الشركات التي تشارك فيها في مكتب البراءات السعودي ومكتب البراءات لدول مجلس التعاون الخليجي ومدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية وغيرها من الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية وخارجها واستكمال الإجراءات وتوقيع وتسجيل كافة النماذج وتسديد كافة الرسوم المتعلقة بالعلامات التجارية وبراءات الاختراع و حق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية بكافة انواعها وابرام وتوقيع كافة الاتفاقيات والوثائق، واتخاذ كافة الاجراءات لتسجيل وحماية، كافة انواع حقوق الملكية الفكرية وعقود التراخيص والامتياز ونقل التقنية وعقود الوكالات التجارية والتوزيع التي تخص

	الشركة أو شركاتها التابعة في المملكة العربية السعودية أو خارجها وايداع وتعديل أو تصحيح أي مستند والدفاع عن حقوق ومصالح الشركة واتخاذ جميع الاجراءات القانونية والادارية الخاصة بما ورد آنفاً بما فيها متابعة كل قضية تقام من الشركة أو ضدها بهذا الخصوص. ٣١-تمثيل الشركة داخل وخارج المملكة العربية السعودية والتوقيع عنها ومراجعة جميع البنوك والمؤسسات المالية المختلفة والمصارف والصناديق والجهات المالية والمصرفية (سواء الحكومية أو غير الحكومية) والأسواق المالية داخل وخارج المملكة لإتمام وتنفيذ ما يلي: أ- لإتمام وتنفيذ كافة العمليات المصرفية وفتح وتشغيل وتحديث وإغلاق الحسابات بأنواعها باسم الشركة بكافة العملات. ب- التوقيع على جميع الأوراق والمستندات اللازمة لإدارة الحسابات البنكية والسحب والإيداع وإتمام الحوالات المالية مهما بلغت قيمتها من حسابات الشركة إلى حسابات أخرى في المملكة العربية والسعودية أو خارجها (من خلال البنوك أو المؤسسات والشركات المرخصة بذلك) واستخراج كشف حساب وطلب دفاتر

	الشيكات واستلامها وتحريرها وإصدارها وتظهيرها/تجييرها وإيداعها مهما بلغت قيمتها. ت- اعتماد التوقيع وإلغائها وتنفيذ المقاصة والحوالات من الحسابات سواء بالعملة الأجنبية أو بالعملة المحلية. ث- وإبرام وتوقيع كافة العقود التي تخص إجراء وتنفيذ العمليات الآلية عن طريق الإنترنت أو غيرها، وكذلك على جميع العمليات البنكية عبر الأنظمة الإلكترونية التي يقدمها البنك. ج- طلب استخراج واستلام وإلغاء البطاقات المصرفية (بطاقات ائتمانية والخصم المباشر) وتحديد الأرقام السرية. ح- إصدار وتوقيع وتحرير وتظهير/تجيير وقبول كافة الأوراق التجارية التي تَتَطلبها أعمال الشركة والشركات التابعة ومنها الصكوك الكمبيالات والسندات لأمر وتجييرها وصرفها. خ- التوقيع على إيصالات الاستلام الخاصة بحسابات الشركة أو أي عمليات مصرفية تقوم بها واستلام المبالغ بكافة العملات وبيع وشراء وصرف العملات. د- تقديم الطلبات وفتح الاعتمادات المستنديّة للغير وتوقيع مستنداها وتعديلها وإلغائها. تسديد وإغلاق

	كافة الاعتمادات المستندية والتوقيع على جميع المستندات اللازمة والمتعلقة. ذ- فتح حسابات الاستثمار ومحافظ الاستثمار وإدارتها والنقل منها وإليها وتصفيتها وإقفالها والتصرف بها وبموجوداتها. والاشتراك والاسترداد من حسابات الاستثمار بأنواعها ورهنها بالنيابة عن الشركة لصالح الغير ر- توقيع المخالصة وإبراء الذمة والإقرارات وتعديلها وإلغائها. ز- توقيع وتعديل وإلغاء على اتفاقيات التداول عن طريق الهاتف والفاكس واستلام اسم المستخدم والرقم السري الخاص بحساب المحفظة للتداول عبر الإنترنت بالنيابة عن الشركة. س- بيع أو شراء أو رهن أو فك رهن أو تحويل أسهم الشركات أو سندات الخزينة أو غيرها أو النقود الأجنبية أو الأوراق المالية من أي نوع مهما بلغت قيمتها بالنيابة عن الشركة ولصالحها أو لصالح الغير وتوقيع وتعديل وإلغاء كافة الاتفاقيات والعقود والمستندات الخاصة بها. ش- ولهم مراجعة الأمانات والبلديات واستخراج الرخص وتجديد الرخص وإلغاء الرخص ونقل الرخص

	واستخراج فسوحات البناء والترميم واستخراج شهادات إتمام البناء وتخطيط الأراضي واستخراج الكروت الصحية وعمل مخططات للأراضي ومراجعة الأمانات وتسليم واستلام كافة المستندات الرسمية والوثائق والاوراق واستخراج بدل فاقد عنها واضافة المساحة الإجمالية والحدود والأراضي والعقارات والمباني والمصانع وتعديل الصكوك وترميمها والدمج والقسمة وتقديم الطلبات لتهميش الصكوك وطلب الاقرارات المساحية والتوقيع بهذا الخصوص امام كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية وكتاب العدل داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. ص- توقيع وتعديل وإلغاء الكفالات والضمانات البنكية والعينية والنقدية والرهونات العقارية والسندات لأمر الكمبيالات والأوراق التجارية والصكوك الصادرة باسم الشركة بكافة أنواعها مهما بلغت قيمتها ومهما كان محتواها باسم الشركة لكفالة الغير أو توقيع كفالات الشركة لصالح الغير أو لكفالة وضمان الشركات التي تشارك بها الشركة مهما بلغت نسبة مشاركتها أو شركاتها الأخرى التي تشارك فيها وإصدار وتعديل وإلغاء الكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء والضمانات

	بكافة أنواعها والكفالات مهما بلغت قيمتها ومهما كان محتواها ولأي جهة كانت. ض- توقيع وتعديل وإلغاء اتفاقيات وأعمال ومنتجات الخزينة والمعاملات المشتقة واتفاقيات ومعاملات التحوط بكافة أنواعها. ط- توقيع وتعديل وإلغاء كافة أنواع الاتفاقيات بين الدائنين واتفاقيات الضمان والكفالات بكافة أنواعها ولأي جهة كانت. ظ- توقيع وتعديل وإلغاء الاتفاقيات والتعهدات والضمانات والكفالات الخاصة بدفع أو بزيادة رأس المال لأي جهة كانت. ع- توقيع وتعديل وإلغاء كافة اتفاقيات إعطاء الأولوية لديون أو لحقوق الغير أيا كانت ومهما بلغت قيمتها وبما في ذلك الختم وإبرام وتوقيع وتعديل وإلغاء جميع المستندات المالية ومستندات التمويل وعقود التأمين بكافة أنواعها ومهما بلغت قيمتها وتعديلاتها وتمديدها والتنازل عن عوائدها والحقوق الخاصة بها لصالح الغير. غ- تمثيل الشركة في عقد القروض مع كافة البنوك التجارية والمؤسسات المالية وغيرها من المقرضين وشركات الوساطة المالية والجهات الاستثمارية المختلفة

	وإبرام وتوقيع وتعديل وإلغاء اتفاقيات كافة أنواع التسهيلات والقروض وعقود المرابحة واتفاقيات التورّق وغيرها من المنتجات التي تُقدمها البنوك باسم الشركة والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وجداول سدادها وجميع المستندات اللازمة لذلك وتقديم الضمانات والكفالات اللازمة والمتممة لها، بما فيها كفالة الشركة للغير أو شركاتها التابعة أو الشركات التي تملك فيها حصصاً أو أسهماً، وتعديلها وإلغائها. ف- توقيع وتعديل وإلغاء على اتفاقية عميل الخزينة والتعامل مع الخزينة وجميع المستندات اللازمة لذلك وتوقيع وتنفيذ كافة المستندات والعقود. ق- منح صلاحية التوقيع للأشخاص الخولين بالتوقيع على حسابات الشركة وتجديد صلاحياتهم ودرجة تواقيعهم وإلغائها وابلاغها للبنك وبأية تعديلات تطرأ عليها مع بيان هويات المفوضين وجنسياتهم وتزويد البنك بنماذج تواقيعهم وصورة من إثبات شخصيتهم. ك- ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها نسبة (50%) خمسون في المائة من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه

	الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (50%) خمسون في المائة من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (12)الاثني عشر شهرًا السابقة. ل- يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيًّا كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة، أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ما لم ينص نظام الشركة الأساس أو يصدر من الجمعية العامة ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك. م- كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة. ولمجلس الإدارة أن يوكل نيابة عنه في حدود اختصاصه واحدا أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة. ويجوز لمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته أي عضو أو أعضاء من مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب-ان وجد- أو الغير

	بالقيام بعمل معين أو أعمال معينة أو إلغاء ذلك التفويض جزئيا أو كلياً. وللوكيل حق تفويض وتوكيل الغير، في حال نص التوكيل أو التفويض على ذلك صراحة، في كل أو بعض الصلاحيات المفوضة أو الموكلة إليه، وكذلك للوكيل إلغاء ذلك التفويض أو التوكيل كليا أو جزئياً. ويتم التوكيل بموجب هذه المادة بأي طريقة نظامية بما في ذلك، دون حصر، عن طريق اصدار وكالات شرعية (بما في ذلك، دون حصر، الوكالات الشرعية التي تتماشى مع أي نموذج أو قائمة صلاحيات معتمدة من قبل وزارة العدل) ويتم بالتفويض بموجب هذه المادة عن طريق إصدار قرارات أو تفويضات خطية دون الحاجة لتوثيقها من أي جهة. ويكون التفويض والتوكيل والقرارات بما يتوافق متطلبات اللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية.
المادة الثالثة والعشرون: مكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان:	**المادة الثالثة والعشرون: مكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان:**
١- مكافآت أعضاء المجلس: أ. تتكون مكافآت أعضاء مجلس الادارة من مبلغ معين او بدل حضور جلسات أو بدل مصروفات او مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا ويجوز أن تكون متفاوتة المقدار وذلك في ضوء سياسة تصدره لجنة المكافآت والترشيحات	**١- مكافآت أعضاء المجلس:** أ. تتكون مكافآت أعضاء مجلس الادارة من مبلغ معين او بدل حضور جلسات أو بدل مصروفات او مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا ويجوز أن تكون متفاوتة المقدار وذلك في ضوء سياسة تصدرها لجنة المكافآت والترشيحات

وتقرها الجمعية، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور جلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه اعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو. ب. يحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافآت الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس بالإضافة إلى المكافآت المقررة لأعضاء مجلس الإدارة المذكورة أعلاه. **٢- مكافآت لجان المجلس:** يحدد مجلس الإدارة مكافآت عضوية اللجان وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناءً على سياسة يقرها مجلس الإدارة بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات وتعتمدها الجمعية العامة للمساهمين ويتم صرفها حسب السياسة التي يقرها المجلس.	وتقرها الجمعية، ويتم صرف المكافآت حسب ما هو منصوص في تلك السياسة. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور جلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه اعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو. ب. يحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافآت الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس بالإضافة إلى المكافآت المقررة لأعضاء مجلس الإدارة المذكورة أعلاه. **٢- مكافآت لجان المجلس:** يحدد مجلس الإدارة مكافآت عضوية اللجان وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناءً على سياسة يقرها مجلس الإدارة بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات وتعتمدها الجمعية العامة للمساهمين ويتم صرف المكافآت حسب ما هو منصوص في تلك السياسة.

المادة الرابعة والعشرون: تعيين رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي وأمين السر وصلاحياتهم:	المادة الرابعة والعشرون: تعيين رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر وصلاحياتهم:
١- يعين مجلس الإدارة في أول إجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائب للرئيس، كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ٢- يختص رئيس المجلس بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين كما يختص العضو المنتدب بتنفيذ التوجيهات التي قد يصدرها له رئيس مجلس الإدارة ويقوم بتصريف الأعمال اليومية للشركة. ٣- دون إخلال باختصاصات مجلس الإدارة المبينة في النظام ونظام الشركة الأساس، يمثل رئيس مجلس الإدارة شركة المساهمة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وهيئات التحكيم وجميع الجهات الخاصة والعامة والوزارات الحكومية الأخرى ويجوز أن ينص نظام الشركة الأساس على أن يكون للعضو المنتدب صلاحية تمثيلها، ويجوز لأي منهم تفويض الغير في تمثيل الشركة مجتمعين أو منفردين الحق في إبرام العقود وفسخها والتوقيع على كافة أنواع العقود من	١- يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائب للرئيس، كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً (في حال تعيينه) أو رئيساً تنفيذياً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ٢- يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم، ويحدد المجلس صلاحياته وأجره. ٣- يختص رئيس المجلس بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، وتحديد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة مع النظر في المواضيع والتوصيات والاقتراحات المقدمة من أعضاء المجلس أو اللجان أو الرئيس التنفيذي أو الإدارة العليا لإدراجها على جدول الأعمال، وإدارة اجتماعات المجلس بشكل فعال وتشجيع كافة الأعضاء على المشاركة الفعالة لتحقيق الأهداف المخطط لها، رئاسة الجمعيات العامة (عادية – غير عادية - خاصة) للشركة وله أن يفوض نائبه أو غيره بهذه الاختصاصات. كما لرئيس المجلس الحق في

تأسيس الشركات وتعديلاتها فى الشركات التي تشترك فيها الشركة وغيرها من العقود والتعهدات والإقرارات والاتفاقيات والوثائق والصكوك والأوراق والمستندات و المعاملات المصرفية وتنفيذها واستلام المبالغ المالية سواءً كانت نقدية أو شيكات أو اعتمادات أو ضمانات، والتوقيع على الاتفاقيات الإسلامية وعقود الاستثمار، وتوقيع اتفاقيات وأعمال ومنتجات الخزينة وطلب دفاتر الشيكات والشيكات المصرفية والكمبيالات والسندات لأمر وسحبها وتوقيعها وتظهيرها واستلامها وإصدارها وقبولها ومخالصتها وإيداعها ، وإيداع أي صكوك أخرى لدفع الأموال وتجييرها للتحصيل أو التحويل أو خلافه وتسليمها لكافة البنوك لأي غاية من الغايات المذكورة وطلب كشوف الحسابات واستلامها والمستندات الثبوتية للمديونية كالسندات لأمر والعقود وما يلحقها من مستندات أخرى وتحصيل الحقوق والمستخلصات والإيداع والسحب من الودائع لأجل وحسابات الاستثمار بأنواعها ورهنها نيابة عن الشركة لصالح الغير والحق في طلب استخدام التعاملات الالكترونية لدى البنوك والحصول على بطاقة الصراف الآلي والبطاقات الائتمانية واستلامها وإدخال الرقم السري الخاص أو أي من الخدمات	توكيل الغير لحضور اجتماعات الجمعية العامة للشركات التي تملك الشركة نسبة فيها والتصويت على جدول أعمالها نيابة عن الشركة، تمثيل الشركة في حضور الجمعيات العامة (العادية – غير العادية الخاصة) وجمعيات الشركاء واجتماعات مجالس الإدارة ومجالس المديرين للشركات التي تملك فيها الشركة حصصاً أو أسهماً، كما يختص العضو المنتدب -في حال تعيينه- أو الرئيس التنفيذي بتنفيذ التوجيهات التي قد يصدرها له رئيس مجلس الإدارة ويقوم بتصريف الأعمال اليومية للشركة. ٤- دون إخلال باختصاصات مجلس الإدارة المبينة في النظام ونظام الشركة الأساس، يختص رئيس المجلس دعوة مجلس الإدارة إلى الانعقاد ورئاسة جلسات المجلس والتصديق على قرارات المجلس والمستخرجات المأخوذة منها، يمثل رئيس مجلس الإدارة شركة المساهمة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وهيئات التحكيم وجميع الجهات الخاصة والعامة والوزارات الحكومية الأخرى و الحق في إبرام العقود وفسخها والتوقيع على كافة أنواع العقود من تأسيس الشركات وتعديلاتها في الشركات التي تشترك فيها الشركة وغيرها من العقود والتعهدات والإقرارات والاتفاقيات والوثائق

الالكترونية الأخرى المعمول بها وتوقيع والمستندات بكافة أنواعها بما في ذلك دون حصر الحق في بيع وشراء وتأجير العقارات وقبض الثمن والإيجارات والاستئجار وإبرام العقود وفسخها ومراجعة كتابة العدل وعمل الأفراغات من أي نوع وقبوله والاستلام والتسليم و من أي نوع وبيع وشراء الأراضي والعقارات وقبض وبذل الثمن والتوقيع و والرهن وفكه واستخراج حجج الاستحكام واستلام وتسلم الأوراق والمستندات والصكوك والحجج وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والحذف والإضافة والقسمة والفرز والتوقيع نيابة عن الشركة في كل ما يتطلب ذلك والتوقيع على كافة الاتفاقيات والصكوك وتسلم المثمن وقبول الإفراغ للشركة ومن الشركة والتصرف نيابة عن الشركة أمام الجهات الخاصة وأمام فضيلة كاتب العدل وأمام الجهات الرسمية الأخرى وفتح الفروع واستخراج السجلات التجارية الخاصة بالفروع وتجديدها واستلامها وتوقيع الدخول في المناقصات والانسحاب منها والقبض والتسديد والإقرار والصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها وإجراء كافة المعاملات المصرفية والاستثمارية اللازمة لنشاط الشركة أمام كافة البنوك	والصكوك والأوراق والمستندات و المعاملات المصرفية وتنفيذها واستلام المبالغ المالية سواءً كانت نقدية أو شيكات أو اعتمادات أو ضمانات، والتوقيع على الاتفاقيات الإسلامية وعقود الاستثمار، وتوقيع اتفاقيات وأعمال ومنتجات الخزينة وطلب دفاتر الشيكات والشيكات المصرفية والكمبيالات والسندات لأمر وسحبها وتوقيعها وتظهيرها واستلامها وإصدارها وقبولها ومخالصتها وإيداعها ، وإيداع أي صكوك أخرى لدفع الأموال وتجييرها للتحصيل أو التحويل أو خلافه وتسليمها لكافة البنوك لأي غاية من الغايات المذكورة وطلب كشوف الحسابات واستلامها والمستندات الثبوتية للمديونية كالسندات لأمر والعقود وما يلحقها من مستندات أخرى وتحصيل الحقوق والمستخلصات والإيداع والسحب من الودائع لأجل وحسابات الاستثمار بأنواعها ورهنها نيابة عن الشركة لصالح الغير والحق في طلب استخدام التعاملات الالكترونية لدى البنوك والحصول على بطاقة الصراف الآلي والبطاقات الائتمانية واستلامها وإدخال الرقم السري الخاص أو أي من الخدمات الالكترونية الأخرى المعمول بها وتوقيع والمستندات بكافة أنواعها بما في ذلك دون حصر الحق في بيع وشراء وتأجير العقارات وقبض الثمن والإيجارات

داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وفتح جميع أنواع الحسابات المصرفية بكافة أنواعها وأشكالها الجارية أو الودائع أو الحسابات الأخرى وإقفال الحسابات وتحديثها باسم الشركة لدى البنوك والمصارف وحق التوقيع على أوراق فتحها والسحب والإيداع وتحويل المبالغ بالعملة المحلية والأجنبية وإصدار الشيكات وفتح الاعتمادات واستلام مستنداتها وذلك حسب ملحق التفويض البنكي. والتوقيع، والتوثيق، وإضافة التواقيع، وتوكيل الغير وتنفيذ و/أو تسليم كافة الموافقات، والاتفاقات، والطلبات والمستندات للحصول على الموافقات اللازمة والمطلوبة من وزارة التجارة والصناعة والبنك المركزي السعودي وهيئة سوق المال والشركة السعودية للمعلومات الائتمانية وأي جهة أو هيئة حكومية أخرى وفتح واقفال وإدارة المحافظ والصناديق الاستثمارية لدى كافة البنوك والشركات المالية المحلية المرخص لها، وانهاء كافة الإجراءات الخاصة بذلك. وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامة ونقل الكفالات والتنازل عنها وله حق توكيل فى مباشرة عمل أو أعمال معينة والعزل والإلغاء جزئيا أو كلي. ويحدد	والاستئجار وإبرام العقود وفسخها ومراجعة كتابة العدل وعمل الافراغات من أي نوع وقبوله والاستلام والتسليم و من أي نوع وبيع وشراء الأراضي والعقارات وقبض وبذل الثمن والتوقيع و والرهن وفكه واستخراج حجج الاستحكام واستلام وتسلم الأوراق والمستندات والصكوك والحجج وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والحذف والإضافة والقسمة والفرز والتوقيع نيابة عن الشركة في كل ما يتطلب ذلك والتوقيع على كافة الاتفاقيات والصكوك وتسلم المثمن وقبول الإفراغ للشركة ومن الشركة والتصرف نيابة عن الشركة أمام الجهات الخاصة وأمام فضيلة كاتب العدل وأمام الجهات الرسمية الأخرى وفتح الفروع واستخراج السجلات التجارية الخاصة بالفروع وتجديدها واستلامها وتوقيع الدخول في المناقصات والانسحاب منها والقبض والتسديد والإقرار والصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها وإجراء كافة المعاملات المصرفية والاستثمارية اللازمة لنشاط الشركة أمام كافة البنوك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وفتح جميع أنواع الحسابات المصرفية بكافة أنواعها وأشكالها الجارية أو الودائع أو الحسابات الأخرى وإقفال

مجلس الإدارة فى قرار تعيينه للعضو المنتدب سلطاته وصلاحياته ومهامه ومكافآته ومدة توليه هذا المنصب. ٤- لرئيس مجلس إدارة شركة المساهمة أن يفوض -بقرار مكتو ب- بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك. ٥- يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس. يعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة وإثباتها في سجل خاص يعد لهذا الغرض وتحدد مكافآته بقرار من المجلس ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية.	الحسابات وتحديثها باسم الشركة لدى البنوك والمصارف وحق التوقيع على أوراق فتحها والسحب والإيداع وتحويل المبالغ بالعملة المحلية والأجنبية وإصدار الشيكات وفتح الاعتمادات واستلام مستنداتها وذلك حسب ملحق التفويض البنكي. والتوقيع، والتوثيق، وإضافة التواقيع، وتوكيل الغير وتنفيذ و/أو تسليم كافة الموافقات، والاتفاقات، والطلبات والمستندات للحصول على الموافقات اللازمة والمطلوبة من وزارة التجارة والصناعة والبنك المركزي السعودي وهيئة سوق المال والشركة السعودية للمعلومات الائتمانية وأي جهة أو هيئة حكومية أخرى وفتح واقفال وإدارة المحافظ والصناديق الاستثمارية لدى كافة البنوك والشركات المالية المحلية المرخص لها، وانهاء كافة الإجراءات الخاصة بذلك. وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامة ونقل الكفالات والتنازل عنها وله حق توكيل في مباشرة عمل أو أعمال معينة والعزل والإلغاء جزئيا أو كلياً. ويحدد مجلس الإدارة في قرار تعيينه للعضو المنتدب(ان وجد) والرئيس التنفيذي سلطاته وصلاحياته ومهامه ومكافآته ومدة توليه هذا المنصب.

	٥- لرئيس مجلس إدارة شركة المساهمة أن يفوض -بقرار مكتوب- بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ٦- يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. ٧- يعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة وإثباتها في سجل خاص يعد لهذا الغرض وتحدد مكافآته بقرار من المجلس ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه -والعضو المنتدب ان وجد- وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس. ٨- ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته نائبه أو أي عضو أو أعضاء من مجلس الإدارة أو العضو المنتدب (في حال تعيينه) أو الرئيس التنفيذي أو من موظفي الشركة أو من الغير بالقيام بعمل معين أو أعمال معينة أو إلغاء ذلك التفويض جزئياً أو كلياً. وللوكيل حق تفويض وتوكيل الغير، في حال نص توكيل أو تفويض رئيس مجلس الادارة على ذلك صراحة، في كل أو بعض الصلاحيات المفوضة أو الموكلة إليه، وكذلك للوكيل إلغاء ذلك التفويض أو التوكيل كليا أو جزئيا. ويتم التوكيل

	بموجب هذه المادة بأي طريقة نظامية بما في ذلك، دون حصر، عن طريق اصدار وكالات شرعية (بما في ذلك، دون حصر، الوكالات الشرعية التي تتماشى مع أي نموذج أو قائمة صلاحيات معتمدة من قبل وزارة العدل أو كتابة العدل أو الموثقين المعتمدين) كما يتم بالتفويض بموجب هذه المادة عن طريق إصدار قرارات أو تفويضات خطية دون الحاجة لتوثيقها من أي جهة. ويكون التفويض والتوكيل والقرارات بما يتوافق متطلبات اللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية.
المادة السادسة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:	**المادة السادسة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:**
لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الاعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: ١- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد فى حضور ذات الاجتماع. ٢- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. ٣- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التى يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.	لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الاعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: ٤- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ٥- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. ٦- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.	وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، ويسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه في وقت آخر أو عند تحقق شرط معينة. عند اتخاذ القرارات فإن المسؤولية تقع على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا بعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. ويجوز للشركة أن توفر تغطية تأمينية لعضو مجلس إدارتها ولكبار التنفيذيين ومعاونيهم خلال مدة عملهم أو عضويتهم ضد أي مسؤولية أو مطالبة تنشأ بسبب صفتهم.
المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:	**المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:**
فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي: ١- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم. تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقًا لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.	فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي: ٨- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم. تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقًا لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.

الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته. الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها. مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح. تكوين احتياطيات الشركة وتحديد استخداماتها.	-الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته. -الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها. -مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه. -البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح. -تكوين احتياطيات الشركة وتحديد استخداماتها. وتنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
المادة الثانية والثلاثون: دعوة الجمعيات:	**المادة الثانية والثلاثون: دعوة الجمعيات:**
تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في موقع تداول السعودية وذلك قبل الميعاد المحدد للانعقاد (بواحد وعشرون) يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور	تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثون (30) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) 10% من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال ثلاثون (30) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في موقع تداول السعودية

إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة أو عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق وسائط التقنية الحديثة للاتصال بالمساهمين وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وهيئة السوق المالية. وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	وذلك قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون (21) يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة أو عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق وسائط التقنية الحديثة للاتصال بالمساهمين وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وهيئة السوق المالية. وذلك خلال المدة المحددة للنشر. ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.
المادة السادسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:	**المادة السادسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:**
لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.	لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة المساهمين الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم والتصويت على بند مكافأة أعضاء المجلس والتصويت على قرارات الجمعية التي تعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة والتي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة التاسعة والثلاثون: محضر إجتماع الجمعية: يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعي الأصوات.	**المادة التاسعة والثلاثون: محضر اجتماع الجمعية:** يعين الرئيس امين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة بعد كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعي الأصوات.
المادة الحادية والأربعون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:	**المادة الحادية والأربعون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:**
١- يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون بحسب الأحوال، ويجوز إعادة تعيينه. وتحدد اللوائح. الحد الأعلى لمدة عمل مراجع الحسابات الفرد أو الشركة والشريك فيها المشرف على المراجعة. ٢- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل	١-يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من المراجعين المرخص لهم تعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة وتحدد مكافأته ومدة عمله ونطاقه، ويجوز إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفق للأحكام المقررة نظاماً. ٢-يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه،

وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. ٣- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة -عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس إدارتها دعوة الشركاء أو المساهمين إلى الاجتماع أو الجمعية العامة إلى الانعقاد -بحسب الأحوال- للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.	وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ صدور القرار. ٣-لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة -عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس إدارتها دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد -بحسب الأحوال- للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.
<u>المادة الثانية والأربعون: إلتزامات مراجع حسابات الشركة:</u>	**<u>المادة الثانية والأربعون: التزامات مراجع حسابات الشركة:</u>**
١- يجب أن يتصف مراجع حسابات الشركة بالاستقلال وفقًا لما تحدده المعايير المهنية المعتمدة في المملكة. ٢- لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة التي يراجع حساباتها أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها. ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكًا لأي من مؤسسي الشركة أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملًا لديه أو قريبًا له. ولا	يجب أن يتصف مراجع حسابات الشركة بالاستقلال وفقًا لما تحدده المعايير المهنية المعتمدة في المملكة. لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة التي يراجع حساباتها أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها. ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكًا لأي من مؤسسي الشركة أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملًا لديه أو قريبًا له. ولا يجوز له شراء حصص

يجوز له شراء حصص أو أسهم في الشركة التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال مدة المراجعة. ٣- لا يجوز لمراجع حسابات الشركة القيام بعمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي يراجع حساباتها أو لمصلحتها فيما عدا ما تحدده اللوائح. ٤- لمراجع الحسابات -في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى إدارة الشركة أو مجلس إدارتها تمكينه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى إدارة الشركة أو مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر إدارة الشركة أو مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الشركاء أو المساهمين إلى الاجتماع أو الجمعية العامة إلى الانعقاد -بحسب الأحوال- للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها إدارة الشركة أو مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	أو أسهم في الشركة التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال مدة المراجعة. لا يجوز لمراجع حسابات الشركة القيام بعمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي يراجع حساباتها أو لمصلحتها فيما عدا ما تحدده اللوائح. لمراجع الحسابات -في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس إدارتها تمكينه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم الجمعية العامة إلى الانعقاد -بحسب الأحوال- للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثون (30) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات. على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي أو المساهمين، تقريرًا عن القوائم المالية للشركة يعد وفقًا لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة

٥- على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الشركاء أو الجمعية العامة في اجتماعها السنوي أو المساهمين، تقريرًا عن القوائم المالية للشركة يعد وفقًا لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصًا له في اجتماع الجمعية العامة السنوي، أو أن يعرض التقرير بالتمرير بحسب الأحوال، ووفقًا لأحكام النظام. ٦- لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى الشركاء أو المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا جازت مطالبته بالتعويض فضلًا عن الحق في عزله. ٧- يكون مراجع الحسابات مسؤولًا عما ورد في تقريره، وعن كل ضرر يصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا كان للشركة أكثر من مراجع حسابات، كانوا مسؤولين	ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو نظامها الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصًا له في اجتماع الجمعية العامة السنوي. لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا جازت مطالبته بالتعويض فضلًا عن الحق في عزله. يكون مراجع الحسابات مسؤولًا عما ورد في تقريره، وعن كل ضرر يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا كان للشركة أكثر من مراجع حسابات، كانوا مسؤولين بالتضامن، إلا مَن يثبت منهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية.

بالتضامن، إلا مَن يثبت منهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية.	
المادة الخامسة والأربعون: توزيع الأرباح على المساهمين:	**المادة الخامسة والأربعون: توزيع الأرباح على المساهمين:**
١- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات، إن وجدت ٢- يستحق المساهم حصته في الارباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الارباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق وتحدد اللوائح الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ خلالها قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.	١- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات، إن وجدت. ٢- يستحق المساهم حصته في الارباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الارباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق وتحدد اللوائح الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ خلالها قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين. ٣- يجوز للشركة بموجب هذا النظام توزيع أرباح مرحلية (ربع أو نصف سنوية) على مساهميها بعد استيفاء الضوابط التالية: أ- أن تفوض الجمعية العامة العادية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار من الجمعية يجدد سنوياً. ب- أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة.

	ت- أن يتوفر لديها سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها. ث- أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقا لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسملته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية ٤- يجب على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح. ٥- الإفصاح والإعلان عن قرار توزيع الأرباح على موقع السوق المالية (تداول) فور اتخاذه من قبل مجلس الإدارة.